Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

كما أوجبت الشريعة حقوقاً للأقرباء قال تعالى:

﴿فَآتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ . . .﴾[1].

وكذا أوجبت الوصية والإرث قال تعالى:

﴿. . . ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[2].

وقال تعالى:

﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ . . .﴾[3].

كما حدد الله قواعد القسمة لهذه الحقوق، هذا وفي جميع الأحوال فإن الحقوق عامة، سواء كانت خالصة لله، أو كانت حقوقاً للعباد، أو مختلطة يغلب فيها حق الله، أو يغلب فيها حق العبد، فهي لا تخرج عن كونها من أفعال المكلف بها، التي يقوم بأدائها، أو يمتنع عن أدائها، ففي الحالتين يتحقق عنها آثار اقتضتها الشريعة الإسلامية تبعاً لماهية الفعل سواء كان عملاً أو امتناعاً عن عمل، وحددت عقوبة شخصية تتناسب وماهية الفعل الممنوع اقترافه دون أن تنال غيره إذ لا يؤخذ أحد بذنب غيره، وذلك في بدنه دون ماله فمن قتل أو كان مقترفاً لذنب ما، عملاً بنظرية تفريد العقوبة لأن الله سبحانه وتعالى جزى العباد على أعمال أنفسهم وعاقبهم عليها قال تعالى:

﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ . . .﴾[4].

فمثلاً عندما حرم الله الإشراك في ألوهيته وربوبيته، أو حرم القتل، أو حرم وأد الإناث، كل هذا تكليف قصد به عدم المساس بهذه الحقوق، تحت طائلة المعاقبة.

---

(1) سورة الروم، الآية: 38.

(2) سورة البقرة، الآية: 180.

(3) سورة النساء، الآية: 7.

(4) سورة فاطر، الآية: 18.